

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية Legal Problems concerning Bribery in the Field of Public Procurements

عبد الرحيم بوبرقيق^{1*} ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، (الجزائر)،
a.bouberguig@gmail.com

عبد الرحمن عثمان²، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، (الجزائر)،
otmani70droit@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 29-08-2021

تاريخ إرسال المقال: 08-08-2021 ...

الملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى إبراز النقائص والعيوب، وحلّوها الممكنة، الموجودة في المادة 27، المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مبحثين. يتساءل المبحث الأول عن الطبيعة القانونية لمضمون المادة 27، وعن تعريف البعض من عناصر السلوك غير المشروع الذي تنص عليه. أما المبحث الثاني فيحاول بحث مشكلة المسؤولية الجزائية للرأشي، إذ تنص وتعاقب المادة 27 على فعل الارتشاء فقط. الكلمات المفتاحية: قانون رقم 06-01 ؛ رشوة ؛ صفقات عمومية ؛ مبدأ الشرعية الجنائية

Abstract:

The present study discusses the legal problems that arise from the offence of bribery in the field of public procurements set forth in the article 27 of the Algerian Law no. 06-01 of 20 February 2006 relative to Prevention and Fight against Corruption. The study will, first, explore the difficulties that lie in defining the criminal act described in that text of law. Finally, it will examine the issue about the penal liability for the corruptor act; the article 27 of the law aforementioned only defines the criminal act of the public official (i.e., the corrupted party).

Key words: Law no. 06-01; Bribery; Public Procurements; Principle of Legality in Criminal Law

* عبد الرحيم بوبرقيق

مقدمة:

إن الصفقات العمومية ليست بمنأى عن الفساد. فهي، بالعكس، من أكثر مجالات النشاط الإداري تعرّضاً لهذه الظاهرة¹ التي تهدد الاستقرار والنظام في الدولة²، لأنها تتطلب استعمال المال العام لإبرامها وتنفيذها³، وبسبب العائد المالي الذي ينتج، لفائدة المؤسسة المتعاقدة، من تلك العقود⁴. لهذا رصّد لها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵ عدة نصوص قانونية، كالمادة 9 المتضمنة قواعد إبرام الصفقات العمومية، والمادة 26 المتعلقة بجريمتي منح امتيازات غير مبرّرة واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المادة 27 التي وصّف القانون رقم 06-01 السابق محتواها بـ "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"⁶، وتتص على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

برغم الأهمية الكبيرة لوجود نص قانوني يتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية في مكافحة ظاهرة الفساد في هذا المجال، وأهميته في زجر الفاسدين، نظرا إلى قساوة العقوبات التي قررها القانون لها، كما يتبين من النص السابق، إلا أن المادة 27 من القانون رقم 06-01 لا زالت تُعْزِيها بعض العيوب والنقائص من عدة نواحي، على الرغم من تعديل القانون رقم 06-01 عدة مرات منذ صدوره سنة 2006، لأن هذه التعديلات لم تَمَسْ قط محتوى المادة 27⁷، الشيء الذي من شأنه أن يحد كثيرا من فعّاليته⁸ Efficacité de la loi. وتهدف الدراسة الحالية إلى استعراض تلك العيوب والنقائص، وتقديم الحُلُول القانونية التي من الممكن أن تُسَدِّ العيوب والنقائص السابقة.

ولهذا الغرض، تطرح الدراسة الحالية السؤال الرئيسي الآتي: فيما تتمثل العيوب والنقائص التي لا تزال موجودة في المادة 27، المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، من القانون رقم 06-01 المذكور مسبقا ؟ ويتفرع عنه سؤالين فرعيين هما: أولا، هل تَمَسُّ تلك العيوب والنقائص، إن كانت موجودة فعلا، بالمبادئ الأساسية التي تُدِير القانون الجنائي في الجزائر، كمبدأ الشرعية الجنائية ذو القيمة الدستورية في الجزائر⁹ ؟ وأخيرا، كيف يمكن معالجتها بصورة تتطابق مع أحكام القانون الجنائي الجزائري ؟

إذا كانت المادة 27 من القانون رقم 06-01 تثير إشكالات قانونية متعلقة بالجانب الإجرائي، كمسألة إثبات الجريمة لكونها تتعلق برشوة التي تعتبر من قبيل الجريمة السريّة¹⁰ التي لا يستطيع أعوان الضبطية القضائية التحقق من ارتكابها إلا بناءً على شكوى من الضحية - وإن كان الطابع السري للجريمة يجعل من هذه الشكوى أمراً صعباً¹¹ - أو بتبليغ من أحد المساهمين في الجريمة، وأيضاً مسألة جواز تطبيق نظام عدم التقادم المكرس في المادة 8 مكرر، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹² على تلك الجريمة¹³، وكيفية تحديد يوم بدء حساب التقادم إذا كانت، بالعكس، من سائر الجرائم التي تتقادم، فالطابع السري يؤثر كذلك على عملية تحديد هذا التاريخ¹⁴، إلا أن الدراسة الحالية سوف تركز على إشكالاتها القانونية المتعلقة بالجانب الموضوعي فقط. وعلى هذا الأساس، سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مسألة الوصف القانوني لمضمون المادة 27 من القانون رقم 06-01، إلى جانب الإشكالات المتعلقة بمكونات الجريمة Composantes de l'infraction¹⁵، ويشمل هذا التعبير الأخير كلاً من الأركان المؤسسة في الجريمة وشروطها الأولية¹⁶. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الإشكالات القانونية التي تنثور بشأن تحديد المسؤولية الجزائية للرأشي في مجال الصفقات العمومية.

بالنسبة إلى المناهج العلمية المستخدمة في هذه الدراسة، فقد استعملنا المنهجين الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: تكيف الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يجب على القاضي الجزائري، من أجل ضمان احترام مبدأ الشرعية الجنائية، أن يلتزم بشدة بنص التجريم عن طريق القيام بعملية عقلية تسمى بالتكييف Qualification¹⁷ تتم بالتعرف على الوقائع، وفحص مدى تطابقها مع النصوص الجنائية¹⁸. وهذا الأمر يقتضي من القاضي الجزائري أولاً أن يحدد النص الذي يمكن أن يطبق على الواقعة المعروضة عليه¹⁹. بعد ذلك يفحص القاضي الجزائري مدى تطابق هذه الواقعة مع ما جاء في ذلك النص، إن وُجد، ويتطلب هذا الأمر تحديد مكونات الجريمة، والتمييز بين الركن المؤسس في الجريمة وشروطها الأولية اللازم كذلك لقيامها²⁰؛ فمكونات الجريمة تضم، في القانون الجنائي، الأركان المؤسسة (كالركن المادي مثلاً)، بالإضافة إلى الشروط الأولية في الجريمة²¹، كما رأينا من قبل²².

وبناءً عليه، سوف نعالج في هذا المبحث، أولاً، الطبيعة القانونية للواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01، إن كانت تعتبر جريمة رشوة مستقلة أم جريمة رشوة مُشدّدة. فكل تكيف من هذين التكيفين أحكامه القانونية الخاصة. بعد ذلك، نعالج الإشكالات القانونية التي تقوم بصدد العناصر التي تؤلف هذه الواقعة، لأن المادة 27 لم تحدها بوضوح؛ وسوف يتبين لنا من خلال الدراسة أن عناصر الواقعة التي تنص

عليها المادة 27 تجعلها أقرب إلى جريمة الوسيط منه إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين التي ينص عليها القانون رقم 01-06 في المادة 25 منه، الشيء الذي قد يعني أن الوصف القانوني الذي أعطاه القانون رقم 01-06 لتلك الواقعة كرشوة في مجال الصفقات العمومية خاطئ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحتوى المادة 27 من القانون رقم 01-06

يَتَنَافَس حول تحديد هذه الطبيعة تَكْيِيفَان. أولاً، تكييف الجريمة المُشَدَّدة. بحيث يعاقب القانون رقم 01-06 على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي بموجب المادة 25 منه، الفقرة الفرعية 2، بعقوبات أصلية (تتمثل في، الحبس والغرامة) أقل شدة، من حيث الكمية²³، من تلك المُقَرَّرة في المادة 27 من نفس القانون، مما قد يعني أن المادة 27 إنما تنص على ظرف تشديد خاص بجريمة الرشوة المحددة بالمادة 25 السابقة، لأن الظرف المُشَدَّد يرفع من كمية العقوبة المُقَرَّرة للفاعل في الجريمة²⁴.

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء في الجزائر. فمثلاً رأى الأستاذ حاحا عبد العالي أن: "المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفاً مشدداً للعقاب"²⁵، لأن عقوبة الحبس المقررة لها "تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من [القانون رقم 01-06]"²⁶، ولأن غرامتها "رفعت إلى الضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد الإداري"²⁷.

نفس الرأي تبناه الأستاذ سعدي حيدرة الذي يقول: "غير أننا نرى بأن المفهوم هو الصفقات العمومية بالمعنى الدقيق للصفقات، أي كل ما يتعلق بقانون الصفقات العمومية، وذلك بدليل تشديد العقوبة الذي أحدثه المشرع، بحيث لم تصبح جريمة الرشوة بسيطة، وإنما جريمة غير بسيطة، ولذلك حددت لها عقوبة غير بسيطة وهي من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وأن الغرامة هي الأخرى من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"²⁸. والملاحظ أن الأستاذ سعدي حيدرة رتب نتيجة هامة على طبيعة محتوى المادة 27، الذي عده جريمة رشوة "غير بسيطة"²⁹ على حد قوله، حيث حصر معنى العقد والصفقة في العقود التي تخضع إلى قانون الصفقات العمومية فقط.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة المُشَدَّدة لا تطبق على المساهم في الجريمة إلا إذا كان يعلم بوجود الظرف المُشَدَّد المتمثل في وقت ارتكاب فعل الارتشاء، وهو الارتشاء بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد³⁰ إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الأشخاص المعنوية التي ذكرتها المادة 27. وهذا طبقاً للمادة 44، الفقرة 2، من قانون العقوبات الجزائري³¹ التي تقول: "والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي

تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"، فالظرف المحدد بالمادة 27 - على افتراض صحة هذا التكيف - يعتبر من الظروف الموضوعية، لأنه لصيق بظروف ارتكاب الجريمة³².

وهناك، ثانياً، تكيف الجريمة المستقلة. وحسبه يعتبر مضمون المادة 27 كجريمة رشوة مستقلة بالنسبة إلى جرائم الرشوة الأخرى التي يجرمها القانون رقم 06-01، ومنها الجريمة المحددة بالمادة 25 من نفس القانون، المتعلقة برشوة الموظفين العموميين، وهي الجريمة الأكثر تشابهاً مع مضمون المادة 27 السابقة.

وهناك عدة عوامل يمكن أن يستند إليها هذا التكيف القانوني المختلف³³. فمن ناحية تاريخية، إن مضمون المادة 27 يرجع إلى المادتين 9 و 26 من القانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية³⁴ التي كانت تجرم واقعة الوساطة غير مشروعة في الصفقات العمومية الدولية³⁵. وبكفي أن نرجع إلى المادتين 9 و 10 من القانون رقم 78-02 لكي نلاحظ التطابق الكبير بين جريمة الوساطة السابقة والرشوة في مجال الصفقات العمومية، بحيث تنص المادة 9 بأنه: "يمنع قطعاً تدخل أي وسيط والاستعانة بأي وسيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض، أو الإبرام أو التنفيذ لأية صفقة أو أي عقد، ويقعان تحت طائلة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 242 و 243 و 423 من قانون العقوبات"³⁶ (التسطير إضافة).

وقد عرفت المادة 10 من القانون السابق الوسيط، ويتعلق الأمر بـ "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت، عند التحضير، أو التفاوض، أو الإبرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد، [...]" (التسطير إضافة). وبنفس الصياغة تقريباً حدد القانون رقم 06-01، وقبله المادة 128 مكرر 1 - الملغاة - من قانون العقوبات الجزائري، مكونات الواقعة التي تنص عليها المادة 27 منه التي جاء فيها: "يعاقب [...]" كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية" (التسطير إضافة).

أخيراً، يستطيع المشرع إنشاء جرائم جديدة مشتقة عن الجرائم من القانون المشترك من خلال تكيف Adaptation ميدان تطبيقها مع الظروف الخاصة التي يرتكب فيها النشاط الإجرامي المراد تجريمه بموجب الجريمة الجديدة³⁷، ومن الأمثلة عن هذه الظروف الخاصة، القيام بعمليات قانونية معينة³⁸. وميزة هذه

الجرائم أنها تتشابه بشدة مع الجريمة من القانون المشترك المشتقة عنها، ويبدو هذا التشابه من حيث الأركان المؤسّسة على وجه الخصوص³⁹.

ويبدو أن هذا الشيء ينطبق أيضا على المادة 27 من القانون رقم 01-06 بحيث يحتمل أن المشرع الجزائري اشتقها من جريمة رشوة الموظفين العموميين المحددة حاليا بالمادة 25 من القانون رقم 01-06 - باعتبارها جريمة رشوة مشتركة خاصة بالقطاع العام - مع تحديد ميدان تطبيقها في نشاط الصفقات العمومية. ولهذا يمكن أن تعتبر جريمة المادة 27 من الجرائم المشابهة لجريمة رشوة الموظفين العموميين مع ما يترتب عن هذا التشابه من آثار قانونية، كإمكانية استكمال النقائص الموجودة في النص الجنائي الذي يحتوي على الجريمة الجديدة بما جاء في النص الجنائي المتضمن الجريمة المشتركة⁴⁰. والأكثر من هذا، يسمح ذلك الأمر بمعاملة الجريمة المُستحدثة كجريمة مستقلة.

المطلب الثاني: مكونات الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 01-06

تُعْتَرِي الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 01-06 مجموعة أخرى من العيوب والنقائص الخطيرة - لأن أغلبها يعتدي على مبدأ أساسي في القانون الجنائي كما سوف نرى - يمكن تقسيمها إلى نوعين: النقائص المرتبطة بالأركان المؤسّسة في الجريمة، والنقائص المرتبطة بالشروط الأولية فيها.

أولا: الأركان المؤسّسة في الجريمة

بالنسبة إلى الأركان المؤسّسة في الجريمة، فإن النقصان يتركز أولا في تعريف الركن المادي للجريمة. ويتمثل هذا النقصان في عدم تجريم سلوكي طلب الموظف العمومي المُرتشي أجره أو منفعة، وكذلك قبولها من طرف الموظف العمومي المُرتشي - عندما يكون الراشي هو من بادر إلى عرضها على المُرتشي - الصادرين عن الفاعل المادي للواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 01-06.

ففي جريمة الرشوة المحددة بالمادة 25، الفقرة الفرعية 2، من القانون رقم 01-06 جرّم المشرع وعاقب بصراحة بنفس العقوبات الأصلية الموظف العمومي الذي يرتكب فعلي طلب مزية غير مستحقة وقبولها. ولهذا رأى جانب من الفقهاء في الجزائر بأن طلب أو قبول أجره أو منفعة من طرف الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية إنما يندرج ضمن نطاق تطبيق المادة 25 السابقة، أما المادة 27 فلا تطبق إلا على الموظف العمومي الذي قبض أو حاول أن يقبض أجره أو منفعة⁴¹.

لكن، إن نظرية المحاولة، المعمول بها في القانون الجزائري⁴²، تسمح بتطبيق المادة 27 من القانون رقم 01-06 على الفعلين السابقين بدلا عن المادة 25 من نفس القانون. فمن المعروف في القانون الجنائي أن فعل طلب مزية غير مستحقة وفعل قبولها يعتبران من الأفعال المكونة لجريمة محاولة ارتكاب جريمة الرشوة التامة⁴³، غاية ما في الأمر أن المشرع يقرر، بتجريم هذين الفعلين بصراحة، معاملتهما كجريمة رشوة تامة⁴⁴. وبما أن المادة 27 من القانون رقم 01-06 تعاقب بصراحة على محاولة قبض أجرة أو منفعة، فإن طلبها أو قبولها لا بد وأنه يشكل محاولة في مفهوم المادة 27 السابقة.

إلى جانب ذلك، سجل الفقهاء في الجزائر عيبا شكلي في المادة 27 يتعلق بوقت ارتكاب الجريمة. فالنسخة الفرنسية من المادة 27 تقضي بأن السلوك المجرم يجب أن يقع: "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق"⁴⁵. أما النسخة العربية من المادة 27، فقد اعتبرت أن التحضير أو المفاوضات تجري بقصد إبرام أو تنفيذ تلك العقود، وبالتالي فإن المادة 27 - بناءً على ما جاء في النص العربي - لا تطبق إذا ارتكب ذلك السلوك أثناء المراحل اللاحقة كمرحلة إبرام العقد ومرحلة تنفيذه⁴⁶. وهذا يضيق كثيرا من مجال تطبيق هذه الجريمة. ولهذا رأى الفقهاء في الجزائر أن النسخة الفرنسية "أنسب"⁴⁷ من النسخة العربية، وأنها "أكثر انسجاما مع السياق العام للقانون"⁴⁸، ولا تتنافى مع الغرض من القانون رقم 01-06⁴⁹. وعليه، فإن وقت ارتكاب الواقعة المحددة بالمادة 27 يتمثل في: تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق.

ثانياً، الغرض من اقتراح الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بحيث إن المادة 27 من القانون رقم 01-06 لم تحدده برغم أن هذا الغرض يعتبر من العناصر الأساسية في جريمة الرشوة، فقد اشترطته المادة 25 المتعلقة برشوة الموظفين العموميين، والمادة 28 المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والمادة 40 المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص من القانون رقم 01-06. ومن ثمة يثور السؤال حول الغرض من قبض أجرة أو منفعة حسب المادة 27 من القانون رقم 01-06.

في الواقع، إن الإجابة عن هذا السؤال تعيدنا إلى نقطة البداية في هذه الدراسة وهي، تحديد طبيعة تلك الجريمة إن كانت جريمة رشوة مستقلة أم جريمة رشوة مُشَدَّدة. فإذا كانت المادة 27 تتضمن ظرفاً مُشَدَّداً، فإن الغرض من الجريمة يخضع إلى أحكام المادة 25 من القانون رقم 01-06، بمعنى الأحكام العامة لجريمة رشوة الموظفين العموميين. وبالتالي، يجب أن تتكون الجريمة في حالة الصفقات العمومية من غرض يتمثل في أداء الموظف العمومي، الفاعل الأصلي في الجريمة، عملاً أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، طبقاً للمادة 25، الفقرة الفرعية 2، من القانون السابق.

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

لكن، إذا كانت المادة 27 تنص على جريمة رشوة مستقلة، فإن تحديد الغرض من الجريمة تكتسيه بعض الصعوبة. فالنص قد سكت عن تعيين هذا الغرض مما قد يعني أن الجريمة تقوم في نظر القانون بدون الحاجة إلى البحث عن الغرض من قبض أجرة أو منفعة بمناسبة صفقة عمومية. وأغلب الظن أن سبب تجاهل المشرع تحديد هذا الغرض يرجع إلى المصدر التاريخي للرشوة في مجال الصفقات العمومية.

فالواقعة المادية التي تنص عليها المادة 27 من القانون رقم 06-01 تعود إلى جريمة الوساطة، كما رأينا في السابق⁵⁰، التي كان القانون الوضعي الجزائري يعاقب عليها بموجب الأمر رقم 66-168 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية⁵¹ في الفقرة الفرعية 2 من المادة 4 التي جَرَّمَتْهَا بعد ذلك المادة 423، الفقرة الفرعية 3، من قانون العقوبات الجزائري، ثم المواد 9، 10، و 26 من القانون رقم 78-02.

ففي النصوص القانونية السابقة كان المشرع لا يتطلب، للمعاقبة على واقعة الوساطة، سوى أن يقوم الشخص (الوسيط) بالتدخل، بغير مبرر، كوسيط في نشاط معين، بدون الحاجة إلى إثبات الغرض من القيام بهذا العمل. وهذا، باستثناء القانون رقم 78-02 الذي كانت مادته العاشرة تحدد ثلاثة أغراض من الوساطة المحظورة بموجب مادته التاسعة، كغرض الوسيط في استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة مع أعوان الدولة وهيئاتها، وهذا الغرض يتشابه كثيرا مع الغرض من جريمة استغلال النفوذ (وتنص عليها المادة 32 من القانون رقم 06-01)، وأيضا غرضه في الحصول من أعوان الدولة على "معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمح للطرف غير الجزائري المعني بتحسين عرضه [...] قصد الوصول إلى إبرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه"⁵².

يتبين من السابق أن المشرع في الحقيقة حوّل الوساطة التي كان يحظرها ويعاقب على ارتكابها إلى جريمة رشوة يرتكبها موظف عمومي بمناسبة الصفقات العمومية، ولكن بدون أن يتقيد في ذلك بالأركان المُمَيِّزة التي يجب أن تتكون منها جريمة الرشوة من الناحية القانونية. وبناءً عليه، يجب على المشرع، لكي تصبح جريمة المادة 27 من القانون رقم 06-01 جريمة رشوة خالصة، أن ينص على الغرض من ارتكاب هذه الجريمة. كما أنه يمكن، لإستكمال هذا النقص الموجود في المادة 27، تطبيق أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01، نظرا إلى أن هاتين الجريمتين متشابهتين من حيث المكونات، وهذا التشابه الكبير فيما بينهما يُسَوِّغ استعمال النص الأصلي لإستكمال النص المشابه له بدون أن يمس ذلك بمبادئ وأصول القانون الجنائي التي تحكم محتوى النصوص الجنائية أو أن يشكل قياساً، والقياس للتجريم محظور في القانون الجنائي⁵³،

بأن يعتبر غرض القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته بمعنى واجبات الموظف المُرْتَشِي، كذلك غرضا مؤسسا في الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01.

وهذا الحل مُتاح للقاضي الجزائري الذي لا يملك في القانون الجزائري، بعكس المشرع، سلطة التشريع بسبب مبدأ الشرعية الجنائية الذي يَحُدُّ كثيراً من صلاحياته في هذا الإطار. أما المشرع، فيستطيع، بناءً على فكرة الجرائم المتشابهة، تكييف الغرض في الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01 مع الظروف الخاصة التي ترتكب الجريمة أثناءها⁵⁴ بأن يشترط على سبيل المثال في نص التجريم اتجاه نية الموظف العمومي المُرْتَشِي نحو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته من أجل حصول الرأشي على الصفة العمومية، أو جعل تنفيذها يصب، بغير وجه حق، في مصلحة هذا الأخير.

ثانياً: الشروط الأولية في الجريمة

بالنسبة إلى الشروط الأولية في الجريمة، ويقصد بها: "الميدان الذي ترتكب فيه الجريمة"⁵⁵، فإن الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01 تتألف من شرطين هما: الصفة العمومية وصفة الموظف العمومي التي يجب أن يتَحَلَّى بها الفاعل المباشر في الجريمة.

أولاً، فيما يتعلق بالصفة العمومية، فإن النقائص والعيوب تتعلق أولاً بقائمة الأشخاص المعنوية العامة التي تُبَرِّم الصفة أو العقد باسمها. ففي الوقت الذي تضم فيه المادة 27 من القانون رقم 06-01 صفقات وعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى ميدان تطبيقها، فإن المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تستثني عقود هذه المؤسسات من نطاق تطبيق الباب الأول من المرسوم رقم 15-247 المتضمن - المقصود هنا الباب الأول - الأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية.

ولقد وُجِّهَت هذه الملاحظة إلى المشرع الجزائري في ظل تنظيم الصفقات العمومية القديم، حيث إن المادة 27 من القانون رقم 06-01 لم تكن تشير إلى بعض الأشخاص المعنوية، برغم أنها كانت تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية، كالهيئات الوطنية المستقلة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني⁵⁶. وقد اقترح الفقه الجزائري آنذاك تعديل المادة 27 من القانون رقم 06-01 عن طريق إجراء مُمَاتِّلَةٍ بين القائمة المذكورة في المادة 27 وتلك المُقَيَّدَةِ في تنظيم الصفقات العمومية ساري المفعول⁵⁷.

نفس الاقتراح تتبناه هذه الدراسة، مع الاقتراح أن يستعمل المشرع أسلوب الإحالة إلى أحكام التشريع⁵⁸ والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية لتحديد الأشخاص المعنوية العامة بدلاً عن استخدام أسلوب القائمة في

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 من القانون رقم 06-01، لأن تنظيم الصفقات العمومية يتغير ويتطور سريعاً، فالسلطة التنظيمية تقوم تارة بإدراج أشخاص معنوية عامة ضمن نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، وتارة أخرى تستبعد بعضها من نطاقه⁵⁹ مما قد يتسبب في مرحلة ما في حدوث تعارض بين محتوى المادة 27 من القانون رقم 06-01 ونطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص. فمن الأحسن أن تترك المادة 27 السابقة صلاحية تحديد هذه الأشخاص للقانون الأساسي الذي ينظم الصفقات العمومية.

ثانياً، لم تحدد المادة 27 من القانون رقم 06-01 ما إذا كان مجال تطبيقها يقتصر على الصفقات العمومية فقط أم يشمل كذلك عقوداً أخرى. إذ لا يتضمن نص المادة 27 السابقة تعبيرات محددة أو إشارات تدل بشكل صريح وواضح، لا يحتمل أي تفسير أو تأويل مخالف، على أنها تخص الصفقات العمومية لا غير، بحيث تذكر المادة 27 من القانون رقم 06-01 ألفاظ "عقد" و"صفة" و"ملحق" بصفة مجردة من أي تحديد إضافي. ومن شأن هذا الغموض أن يمس بقاعدة التوقع Prévisibilité التي يجب أن يوفر النص الجنائي احترامها لكي يضمن بالتالي احترام مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يستطيع الشخص المُخاطَب بالنص الجنائي (وهو بالتحديد، الموظف العمومي حسب مفهومه في المادة 2 من القانون رقم 06-01) مقدماً معرفة العقود التي يمكن أن يتحمل بسببها العقوبة الثقيلة المقررة في المادة 27 من القانون رقم 06-01 بمُجرد الاطلاع على هذا النص الجنائي⁶⁰.

ويبدو أن المعيار الوحيد الذي يمكن أن يبين لنا المجال الصحيح لذلك النص الجنائي هو عنوانه القانوني: "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، الذي يشير مباشرة إلى عقود الصفقات العمومية. لكن حتى عنوان الجريمة لا يعتبر معياراً حاسماً لتحديد مكونات الجريمة، لأن العبرة في تحديد ذلك المجال تكون بمحتوى النص الجنائي، وليس بعنوانه⁶¹. لذلك كان من الأجدر أن يقوم المشرع بتحديد العقود المعنية بهذه الجريمة باسمها المستعمل في قانونها الأصلي، كأن يقول مثلاً صفة عمومية⁶²، ويمكنه أن يقوم بإدراج المادة 27 من القانون رقم 06-01 ضمن التشريع - المُرْتَقَب - المتعلق بالصفقات العمومية لإنهاء الجدل الذي يثور حول ميدان تطبيق النص السابق من حيث العقود، أين سيُبين المشرع بصراحة أن هذا النص الجنائي يطبق فقط على العقود التي قام بتنظيمها بموجب ذلك التشريع، بمعنى عقود الصفقات العمومية.

تجب في الأخير الإشارة إلى أن وصف الصفة العمومية في المادة 27 من القانون رقم 06-01 بالشرط الأولي في الجريمة يتوقف على الطبيعة القانونية لمحتوى هذا النص القانوني. فهو يصدق عليها، إذا كانت الواقعة تشكل جريمة مستقلة. فإذا كانت تشكل، بالعكس، ظرف تشديد، فإن الصفة العمومية تعتبر من عناصر تعريف الظرف المُشَدَّد، ما لم يجوز للمشرع إضافة شرط أولي جديد للجريمة البسيطة بمناسبة

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

تَشْدِيدَهَا، وفي هذه الحالة سيلزم التمييز بين الشرط الأولي في واقعة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المتمثل حسب المادة 27 في: صفقة أو عقد، بالإضافة إلى الملحق، وبين وقت ارتكاب الجريمة الذي يعتبر من ملاسبات السلوك المُجَرَّم، وبالتالي يشكل الظرف المُشَدَّد للجريمة.

ثانياً، فيما يتعلق بصفة الفاعل، فإن تطبيق المادة 27 من القانون رقم 06-01 يثير مشكلة تطبيق القوانين الجنائية من حيث الزمان. فالعديد من قضايا الرشوة في مجال الصفقات العمومية وقعت في ظل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي كانت لا تشترط في مرتكبها صفة الموظف العمومي⁶³ - والمُرجَّح أن الأمر يرجع إلى مصدرها التاريخي⁶⁴ - لكن اكتشافها تأجل إلى حين صدور القانون رقم 06-01، نظراً إلى الطابع السري لجرائم الرشوة، كما قدمنا في السابق⁶⁵. وتعرف هذه الحالة بالتعاقب من حيث الزمان بين نصين جنائيين يتعلقان بمكونات الجريمة، والتي تؤدي إلى قيام مشكلة تحديد النص القانوني الأشد والأقل شدة من بين هذين النصين المتعاقبين⁶⁶ لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة التي يحتمل أن تشكل الجريمة التي ارتكبت أثناء سريان النص الجنائي القديم، بينما تكون الجهة النظامية المختصة قد باشرت إجراءات المتابعة الجزائية بخصوصها أثناء سريان النص الجنائي الجديد، أو إذا لم يصدر بعد حكم قضائي نهائي في شأنها قبل صدور وسريان هذا النص الأخير⁶⁷.

في هذا الصدد، تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". كذلك أحالت المادة 72 من القانون رقم 06-01 في فقرتها الثانية إلى تطبيق النص السابق بقولها: "فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات". وحسب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية⁶⁸، فإن التشريع الجنائي الجديد يعتبر أقل شدة من التشريع الجنائي القديم إذا أعاد تحديد، بصورة ضيقة، العناصر التي تتكون منها جريمة موجودة من قبل⁶⁹. وعلى هذا الأساس تعتبر المادة 27 من القانون رقم 06-01 كنص جنائي أقل شدة من المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي كانت تطبق على كل من يرتكب الواقعة المُجَرَّمَة، لأنها اشترطت صفة شخصية خاصة في الفاعل المباشر في الجريمة، فضيقت من نطاق الأشخاص التي ترتكبها عن طريق اشتراط في هؤلاء صفة الموظف العمومي، مما يترتب عنه تبرئة الفاعل⁷⁰ إذا لم يكن موظفاً عموماً حسب التعريف المحدد بالمادة 2 من القانون رقم 06-01 قبل تاريخ نفاذ هذا الأخير، إذا جرت متابعتها على أساسها بعد دخوله حيز التنفيذ.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للرأشي في مجال الصفقات العمومية

تشمل المشكلات القانونية التي تقوم بشأن المادة 27 من القانون رقم 01-06 موضوع مسؤولية الرأشي الجزائية التي قد تترتب عنها. فالمادة 27 من القانون رقم 01-06، وأي نص قانوني آخر من هذا القانون، لم تحدد جريمة الرأشي في مجال الصفقات العمومية أو العقوبات المقررة لها⁷¹، مما قد يعني أن الرأشي لا يتعرض لأي عقوبة في هذه الحالة. وحتى لا يفلت الرأشي من المعاقبة، فإن هناك حَلَيْن مُحْتَمَلَيْن في القانون الجزائري قد يَسُدّان هذا النقص. وسوف نعرضهما من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الرأشي في مجال الصفقات العمومية كفاعل في جريمته الخاصة

الحلّ الأول، يقتضي معاقبة الرأشي على أساس الفقرة الفرعية الأولى من المادة 25 من القانون رقم 01-06 المتعلقة بجريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي التي تقول: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ومن إيجابيات هذا الحلّ أنه يطبق على المادة 27 من القانون رقم 01-06 بغض النظر عن طبيعتها القانونية. فسواء كان محتوى المادة 27 يشكل جريمة رشوة مستقلة - لأن النص العام الذي يراد به التجريم، وهو المادة 25 من نفس القانون في هذه الدراسة، يكمل النقصان الذي يعتري النص المجرم المشابه له⁷² - أو كان يشكل جريمة رشوة مُشَدَّدة - لأن ظرف التشديد مجرد عنصر عَارِض⁷³ يَطْرَأ على جريمة أساسية تَحَقَّقَتْ سَلَفًا جميع أركانها⁷⁴ - فإن الرأشي في مجال الصفقات العمومية يكون مسؤولا جزائيا بناءً على أحكام المادة 25 من القانون رقم 01-06.

لكن الحلّ السابق يَجْعَل من عقوبة الرأشي - الحبس والغرامة - أقل شِدَّة من عقوبة المُرتَشِي، برغم أنه قد يكون هو من حَرَضَ هذا الأخير على ارتكاب الفعل من خلال عَرْضِهِ الأجرة أو المنفعة عليه، أو قام بوعده بتلك الأجرة أو المنفعة مما دفع الموظف العمومي المُرتَشِي إلى اقتراف جريمة الرشوة. فحسب المادة 25 من القانون رقم 01-06 يعاقب الرأشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بعكس المُرتَشِي في مجال الصفقات العمومية الذي يعاقب بضعفها، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

إن عدم التساوي بين عقوبة الرأشي والمُرْتَشِي يُحْتِمُ اذن البحث عن حلّ قانوني آخر أكثر عدلاً.

المطلب الثاني: الرأشي في مجال الصفقات العمومية كمساهم في جريمة المُرْتَشِي

الحلّ الثاني، يقضي بأن يعتبر فعل الرأشي اشتراكا في جريمة المُرْتَشِي. وهذا الحلّ لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 01-06. فطبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 01-06، يخضع الاشتراك في الجرائم المُجَرَّمَة بالقانون رقم 01-06 إلى الأحكام العامة من قانون العقوبات الجزائري، ويُقَصَدُ بذلك المواد 41 إلى 46 من هذا القانون الأخير. ولا يتعارض كذلك مع أنظمة تجريم الرشوة. ففي نظام ازدواج التجريم *Système de l'incrimination double* يقوم المشرع بحظر فعل الرأشي بصورة مستقلة عن فعل المُرْتَشِي⁷⁵. وفي نظام التجريم البسيط *Système de l'incrimination simple*، ينصب التجريم التشريعي على فعل المُرْتَشِي بمفرده، بينما يعتبر فعل الرأشي مجرد اشتراك في جريمة المُرْتَشِي⁷⁶. وبمقارنة هذا التقسيم مع ما جاء في القانون رقم 01-06 يبدو أن المشرع الجزائري تبنى في المادة 27 من القانون السابق نظام التجريم البسيط، لأن المادة 27 تجرم فعل المُرْتَشِي فحسب. وبالتالي، يمكن القول إن جريمة الرأشي تشكل في مجال الصفقات العمومية اشتراكا في الواقعة المحددة بالمادة 27.

كان هذا بالنسبة إلى تحديد جريمة الرأشي في مجال الصفقات العمومية. أما بالنسبة إلى عقوبة الرأشي، الشريك في جريمة المُرْتَشِي، فإنها تساوي العقوبة المقررة في التشريع الجنائي للفاعل الأصلي في الجريمة، بمعنى تساوي عقوبة المُرْتَشِي المقررة في المادة 27 من القانون رقم 01-06 وهذا، طبقا للمادة 44، الفقرة 1، من قانون العقوبات الجزائري. ومن هذا يبدو أن الحلّ الثاني أفضل من سابقه، لأنه يوفر تطبيق عقوبة غليظة على الرأشي تساوي العقوبة المقررة قانونا للمُرْتَشِي بما أن الشريك في الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة قانونا للفاعل الأصلي.

ولكن مشكلة هذا الحلّ تكمن من جهة في أن المشرع الجزائري اتبع نظام ازدواج التجريم من أجل تجريم أفعال الرشوة في القانون رقم 01-06، حيث طبقه على جرائم الرشوة المحددة بالمواد 25، 28، و 40 من القانون رقم 01-06، ولكنه طبق نظام التجريم البسيط على المادة 27 من القانون السابق. وهذا في الواقع أمر منبوذ. إذ كان يجب على المشرع الجزائري أن يختار نظاما واحدا، إما نظام ازدواج التجريم أو نظام وحدة التجريم، ثم يقوم بتعميمه على جميع أفعال الرشوة التي يعاقب عليها في القانون رقم 01-06.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يعاقب الرأشي أيضا على أساس نظرية التّحريض، وتطبق عليه نفس العقوبات المقررة للفاعل المادي في الجريمة التي حرّض هذا الأخير إلى ارتكابها. فقانون العقوبات الجزائري يَعتَبَرُ

المُحَرِّضَ على ارتكاب جريمة ما كمساهم أصلي فيها، وإن لم يرتكب هذه الأخيرة بصفة مادية وشخصية وهذا، طبقاً للمادة 41 منه بقولها: "يعتبر فاعلاً كل من [...] حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"⁷⁷. ويتبين من هذا التعريف التشريعي للتخريض على الجريمة أن بعض أدوات التخريض تتطابق مع شروط الفعل الإجرامي الذي تتكون منه جريمة الرأشي، كالتخريض على الجريمة "بالهبة" أو "الوعد" الذي يقابله في جريمة الرأشي فعل عرض مزية غير مستحقة أو منحها إلى الموظف العمومي بالنسبة إلى الهبة في التخريض، وفعل وعد الموظف العمومي بهذه المزية بالنسبة إلى الوعد في التخريض.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن الإشكالات التي تثار بشأن المادة 27 من القانون رقم 06-01 مترابطة فيما بينها، بحيث أنه ينبثق عن الشك القائم حول طبيعتها القانونية حلول مختلفة للإشكالات الأخرى العالقة التي تواجه تطبيق ذلك النص الجنائي. فنقطة البداية الصحيحة اذن لحل مشاكل المادة 27 من القانون رقم 06-01 تكمن في تحديد تكييفها قانوني. لهذا إن الوصول إلى حل بشأن مشكلاتها السابقة يقتضي من المشرع الجزائري أن يثبت أولاً وقبل أي شيء في الطبيعة القانونية لمضمون المادة 27، وأن يوضح ذلك الأمر بدقة في التشريع. وعليه، نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- تقرير عدم وضوح التكييف القانوني للواقعة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 06-01، إن كانت تشكل جريمة رشوة مستقلة أم جريمة رشوة مُشَدَّدة.
- 2- تقرير أن الواقعة المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01 هي عبارة عن مزيج من جريمة الوسيط المُلغاة، وجريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي، وليست جريمة رشوة خالصة تستجمع كافة عناصر جريمة الرشوة التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- 3- تقرير أن نطاق تطبيق المادة 27 السابقة من حيث العقود ليس محددًا دقيقًا وبوضوح يتطابق مع مبدأ الشرعية الجنائية، لأن المشرع لم يعين في النص الجنائي السابق العقود المعنية بالجريمة باسمها في قانونها الأصلي.
- 4- تقرير عدم أهمية العنوان القانوني للمادة 27 من القانون رقم 06-01، والمتمثل في "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، في تحديد طبيعة الواقعة المنصوص عليها في النص السابق، وتحديد نطاق تطبيق هذا النص من حيث العقود.

5- تقرير أن نص المادة 27 من القانون رقم 01-06 لم يتضمن عنصرا هام من عناصر جريمة الرشوة وهو الغرض من الرشوة، الأمر الذي يجعل مرة أخرى من هذه الجريمة أقرب إلى جريمة الوسيط منه إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين.

6- تقرير أن المشرع الجزائري لم يحدد جريمة الراشي في مجال الصفقات العمومية ولا العقوبات الأصلية التي تطبق عليه في هذه الحالة، رغم أنه طرف أساسي في الجريمة، بعكس جرائم الرشوة الأخرى التي حدد فيها جريمة الراشي والعقوبات الأصلية المطبقة عليه.

7- تقرير، على أساس ما سبق، أن المشرع اتبع، لتجريم أفعال الرشوة في القانون رقم 01-06، نظام وحدة التجريم بالنسبة إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المحددة بالمادة 27 من القانون رقم 06-01، ونظام ازدواج التجريم بالنسبة إلى أفعال الرشوة الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون.

وتقودنا النتائج السابقة إلى طرح الاقتراح الآتي: مراجعة المادة 27 من القانون رقم 01-06 من طرف المشرع لإصلاح العيوب وسدّ النقائص التي تعثر بها، كتجريم فعل طلب أو قبول الرشوة بصراحة، مع تحديد الغرض من ارتكاب الواقعة، وتجريم فعل الراشي كذلك. وأخيراً، يتعين على المشرع أن يصحح الخطأ الشكلي الموجود في نص المادة 27 من القانون رقم 01-06 باللغة العربية باشتراط ارتكاب السلوك المُجرّم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ العقود التي تندرج ضمن ميدان ارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الناتج عن المراجعة الدستورية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2010.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،

Recueil des Traités, vol. 2349, Nations Unies, New York, 2007, p. 100, https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280055f36&clang=_fr (تاريخ الزيارة: 10 أبريل 2021)

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

- أمر رقم 66-168 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 24 يونيو سنة 1966.

- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 14 فبراير 1978.
- قانون رقم 78-03 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 14 فبراير 1978.
- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.
- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 10 غشت سنة 2011.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

ثانيا: الكتب

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 13، دار هوم، الجزائر، 2013/2012.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1، ط 8، د. م. ج.، الجزائر، 2016.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ.
- Ambroise-Castérot Coralie, *Droit pénal spécial et droit pénal des affaires*, 6^e éd., Gualino, France, 2018.
- Belloula Tayeb, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Algérie, 2011.
- Bouloc Bernard, *Droit pénal général*, 22^e éd., Dalloz, France, 2011.
- Garraud René, *Précis de droit criminel*, 11^e éd., Librairie de la société du Recueil Sirey, L. Larose & L. Tenin, France, 1912.
- Leroy Jacques, *Droit pénal général*, 6^e éd., L.G.D.J., France, 2016.
- Pin Xavier, *Droit pénal général*, 5^e éd., Dalloz, France, 2012.
- Pradel Jean, *Droit pénal général*, 20^e éd., Cujas, Dalloz, sans date.
- Prebissy-Schnall Catherine, *La pénalisation du droit des marchés publics*, L.G.D.J., France, sans date.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/fdsp/droit
(تاريخ الزيارة: 29 جانفي 2021) pdf/الآليات_القانونية_لمكافحة_الفساد_الإداري_في_الجزائر.
- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

(تاريخ الزيارة: 11 pdf 123456789/12396/1/ALLA_KARIMA http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/12396/1/ALLA_KARIMA.pdf
أفريل 2021)

رابعاً: المقالات

- حيدرة سعدي، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

(تاريخ الزيارة: 11 أفريل 2021) <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57463>

- Dreyfus Jean-David, « Portée du délit de favoritisme : *dura lex sed lex* », *A.J.D.A.*, Dalloz, n° 16, 2007.

- Garron Robert, « Les infractions similaires et l'interprétation des lois spéciales », *R.S.C.*, Librairie Sirey, n° 4, 1966.

- Lelieur Juliette, « La prescription des infractions de corruption », *Recueil Dalloz*, Dalloz, n° 16, 2008.

- di Marino Gaëtan, « Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application », *R.S.C.*, Sirey, n° 3, 1991.

- Ruellan Aymeric, « Le délit de favoritisme est-il applicable aux marchés d'entités soumises à l'ordonnance n° 2005-649 du 6 juin 2005 ? », *A.J.D.A.*, n° 21, 2008.

خامساً: أشغال الملتقيات

- Segonds Marc, *Étude comparative des systèmes d'incrimination de la corruption : Rapport de synthèse*, dans Duteil Gilles et Segonds Marc, *La corruption. Aspects actuels et de droit comparé*, Actes du 3^e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFICO), Monaco : 26-28 octobre 2011, érès, Toulouse, 2014.

سادساً: الموسوعات العلمية

- Dalloz Marc, v° « Circonstances aggravantes », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, novembre 2001.

- Jeandidier Wilfrid, v° « Corruption et trafic d'influence », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, janvier 2018.

الهوامش:

¹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 159، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: http://univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_doctorat2013/fdsp/droit_y_fi_الجزائر.pdf (تاريخ الزيارة: 29 جانفي 2021)

² يراجع: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، *Recueil des Traités*, vol. 2349, Nations Unies, New York, 2007, p. 100, https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280055f36&clang=_fr (تاريخ الزيارة: 10 أفريل 2021)

يراجع في نفس المعنى:

Jeandidier Wilfrid, v° « Corruption et trafic d'influence », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, janvier 2018, § 2. صادقت الجزائر على الاتفاقية السابقة بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004، ص 12.

³ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 159.

⁴ Voy. Prebissy-Schnall Catherine, *La pénalisation du droit des marchés publics*, L.G.D.J., France, sans date, p. 3.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006، ص 4.

⁶ هذا ما جاء في عنوان المادة 27 من القانون رقم 06-01.

⁷ يراجع: أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص 16، وافق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 10-11 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 3 نوفمبر سنة 2010، ص 5؛ قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2006، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 10 غشت سنة 2011، ص 4.

⁸ يقصد بفعالية القانون: "قدرة القانون على بلوغ الهدف الذي قصده المشرع منه".

« [...] l'efficacité d'une loi est sa propension à atteindre le but visé par son auteur, le législateur selon la doctrine dominante. »

التعريف مقتبس عن:

Pradel Jean, *Droit pénal général*, 20^e éd., Cujas, Dalloz, sans date, p. 120 § 134.

⁹ يراجع: المادتين 43 و 167 من الدستور الناتج عن المراجعة الدستورية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2010، ص 4.

¹⁰ Jeandidier Wilfrid, préc., § 109 ; Lelieur Juliette, « La prescription des infractions de corruption », *Recueil Dalloz*, Dalloz, n° 16, 2008, p. 1076 et s. § 3.

¹¹ Lelieur Juliette, préc., p. 1076 et s. § 4.

¹² استحدثت المادة 8 مكرر بموجب القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص 4.

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

¹³ يبدو أن الدعوى العمومية بشأن الواقعة المحددة بالمادة 27 لا تسقط بالتقادم بناءً على المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كجريمة الرشوة المحددة بالمادة 25 من القانون رقم 06-01، والتي تطبق عليها المادة 8 مكرر السابقة، لأن الجرائم التي تتشابه من حيث المحتوى تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية. يراجع:

Garron Robert, « Les infractions similaires et l'interprétation des lois spéciales », R.S.C., Librairie Sirey, n° 4, 1966, p. 760 § 21.

¹⁴ Lelieur Juliette, préc., p. 1076 et s. § 8 et s.

¹⁵ التعبير مقتبس عن: Pradel Jean, préc., p. 283.

¹⁶ Voy. Pradel Jean, préc., p. 283 § 329.

¹⁷ Leroy Jacques, *Droit pénal général*, 6^e éd., L.G.D.J., France, 2016, p. 155 § 270.

¹⁸ Leroy Jacques, préc., p. 156 « A. Principes de base ».

¹⁹ Leroy Jacques, préc., p. 156 § 272.

²⁰ Leroy Jacques, préc., p. 156 § 272.

²¹ Pradel Jean, préc., p. 283 § 329.

²² يراجع: هذه الدراسة، في المقدمة.

²³ أما من حيث طبيعتها، فإنها تتطابق. فكلا النصين يقرران للفاعل عقوبتي الحبس والغرامة. إذ في بعض الحالات يؤدي الظرف المُشَدِّد إلى التغيير حتى في نوع العقوبة السالبة للحرية من الحبس إلى السجن لتتحول بذلك الجريمة من جنحة إلى جناية. يراجع حول هذا:

Dalloz Marc, v° « Circonstances aggravantes », *Rép. pén. Dalloz*, Dalloz, novembre 2001, § 14.

²⁴ Voy. Dalloz Marc, préc., § 1.

²⁵ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 319.

²⁶ نقلا بتصريف عن: حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 319.

²⁷ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 319.

²⁸ حيدرة سعدي، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص 61، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57463> (تاريخ الزيارة: 11 أبريل 2021)

²⁹ نقلا عن: حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 61.

³⁰ ويبدو أن المادة 27 أخطأت عندما قالت "قصد [...]". يراجع: ما يأتي، المبحث الأول، المطلب الثاني، في أولاً.

³¹ صدر بالأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، ص 702.

³² فالظروف التي تجد مصدرها في ملابسات ارتكاب السلوك الإجرامي تندرج ضمن الظروف المُشَدِّدة الموضوعية. يراجع:

Dalloz Marc, préc., § 73.

³³ يستنتى من هذه العوامل العنوان القانوني للمادة 27 من القانون رقم 06-01؛ فهو لا يعني أن تلك الواقعة تشكل جريمة مستقلة، إذ يجوز للمشرع أن ينص على الجريمة المُشَدِّدة، بما في ذلك الظرف المُشَدِّد فيها، في نص خاص ويعطيه عنواناً قانونياً خاصاً، ولا يعتبر الظرف المُشَدِّد برغم ذلك ركناً مؤسساً في الجريمة. يراجع في هذا المعنى: Dalloz Marc, préc., §§ 13 et 48. ولهذا استبعدنا عنوان المادة 27 من قائمة العوامل التي يشير إلى أن الواقعة المحددة بالمادة 27 تعد جريمة مستقلة.

³⁴ الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 14 فبراير 1978، ص 171.

³⁵ Voy. Belloula Tayeb, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Algérie, 2011, p. 229.

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

³⁶ مع الملاحظة أن المادة 9 أhalأت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 423 من قانون العقوبات الجزائري التي كانت تُجرَّم الوساطة، ولم تحل إلى تطبيق الجريمة. وعلى هذا الأساس، فإن القانون رقم 78-02 هو من تكفل بتحديد مكونات هذه الجريمة. يشار إلى أن جريمة الوساطة ألغي من المادة 423 بالقانون رقم 78-03 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 14 فبراير 1978، ص 175.

³⁷ Garron Robert, préc., pp. 742-743 § 5.

³⁸ Garron Robert, préc., p. 746 § 9.

³⁹ Garron Robert, préc., p. 753 § 15.

⁴⁰ Garron Robert, préc., pp. 754-760 §§ 16-20.

⁴¹ علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 82، المرجع متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/12396/1/ALLA_KARIMA.pdf (تاريخ الزيارة: 11 أبريل 2021)

⁴² يراجع: المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴³ Segonds Marc, *Étude comparative des systèmes d'incrimination de la corruption : Rapport de synthèse*, dans Duteil Gilles et Segonds Marc, *La corruption. Aspects actuels et de droit comparé*, Actes du 3^e Congrès du Groupe de Recherche sur la Délinquance Financière et la Criminalité Organisée (DELFIICO), Monaco : 26-28 octobre 2011, érés, Toulouse, 2014, p. 138.

⁴⁴ Ambroise-Castérot Coralie, *Droit pénal spécial et droit pénal des affaires*, 6^e éd., Gualino, France, 2018, p. 292 § 556 ; Jeandidier Wilfrid, préc., §§ 28 et 99.

⁴⁵ بوسقيعة أحسن، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، ج 2، ط 13، دار هوم، الجزائر، 2012/2013، ص 173. ولقد جاء في النسخة الفرنسية من المادة 27 ما يأتي:

« Est puni [...] tout agent public qui, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant [...] perçoit ou tente de percevoir [...], une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit » (nous soulignons).

يراجع: 8. *Journal officiel algérien*, n° 14 du 8 mars 2006, p. 8.

⁴⁶ علة كريمة، المرجع السابق، ص 81.

⁴⁷ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 174.

⁴⁸ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 174.

⁴⁹ علة كريمة، المرجع السابق، ص 81. كما أنها تتسجم أيضا مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3؛ بدأ سريان هذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 219 من المرسوم السابق) التي تنص على التدابير الإدارية للتصدي للرشوة في مجال الصفقات العمومية التي يرتكبها المتعامل الاقتصادي.

⁵⁰ يراجع: هذه الدراسة، المبحث الأول، في المطلب الأول.

⁵¹ الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 24 يونيو سنة 1966، ص 830.

⁵² المادة 10 من القانون رقم 78-02.

⁵³ Garron Robert, préc., pp. 754-756 §§ 16-17 et pp. 758-760 § 20.

⁵⁴ Voy. Garron Robert, préc., pp. 748-749 § 11 et p. 751 § 13.

⁵⁵ « Le domaine dans lequel l'infraction peut se commettre ». Rassat Marie-Laure, *Droit pénal spécial*, 5^e éd., Dalloz, 2006, no 26, cité dans : Pradel Jean, préc., p. 176 § 208.

الإشكالات القانونية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية

⁵⁶ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ، ص 359-360؛ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 163-164.

⁵⁷ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 361؛ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 164.

⁵⁸ طبقا للمادة 139، الفقرة الفرعية 10، من الدستور الجزائري الحالي، يملك البرلمان اختصاص التشريع في الصفقات العمومية.

⁵⁹ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 45.

⁶⁰ Pin Xavier, *Droit pénal général*, 5^e éd., Dalloz, France, 2012, p. 42 § 47 ; Bouloc Bernard, *Droit pénal général*, 22^e éd., Dalloz, France, 2011, p. 102 § 103.

⁶¹ di Marino Gaëtan, « Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application », *R.S.C.*, Sirey, n° 3, 1991, pp. 512-513.

وقد ذكر هنا الأستاذ di Marino Gaëtan اجتهد قضائي لمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 24 مارس 1987 نقض حكما قضائيا حصر نطاق تطبيق جريمة في حالات معينة بناءً على عنوان القانون الذي نص عليها، وكذلك عنوان أحد أبوابه، وأيضا موضوع الأحكام الواردة تحت هذا الباب، غير أن محكمة النقض رأت بالعكس أن تلك الجريمة ذات تطبيق عام. نفس المرجع، نفس المكان.

⁶² يقارن في معنى قريب ما ثار في القانون الفرنسي بشأن معنى الصفقة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 432-14 الشق التشريعي من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تختلف عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري:

Dreyfus Jean-David, « Portée du délit de favoritisme : *dura lex sed lex* », *A.J.D.A.*, Dalloz, n° 16, 2007, p. 853 et s. ; Ruellan Aymeric, « Le délit de favoritisme est-il applicable aux marchés d'entités soumises à l'ordonnance n° 2005-649 du 6 juin 2005 ? », *A.J.D.A.*, n° 21, 2008, p. 1139 et s.

⁶³ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 172.

⁶⁴ عرفت المادة 10 من القانون رقم 78-02 الوسيط، ويتعلق الأمر بـ "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت، [...] (التسطير إضافة). وقد كان هذا القانون يُجرّم نشاط الوسيط، وقد اشتقت منه الرشوة في مجال الصفقات العمومية. يراجع في هذا المعنى الأخير: هذه الدراسة، المبحث الأول، في المطلب الأول.

⁶⁵ يراجع: هذه الدراسة، في المقدمة.

⁶⁶ Pradel Jean, pp. 152-153 § 177 et p. 158 § 182.

⁶⁷ يطبق التشريع الجنائي الأقل شدة على الجرائم المرتكبة قبله، والتي لم تكن بعد محل متابعة جزائية، أو محل حكم قضائي نهائي.

يراجع: Pradel Jean, préc., p. 156 § 180.

⁶⁸ Pradel Jean, préc., p. 158 § 182.

⁶⁹ Pradel Jean, préc., p. 158 § 182.

⁷⁰ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1، ط 8، د. م. ج.، الجزائر، 2016، ص 94-95.

⁷¹ كانت المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الراشي "بذات العقوبات المقررة [...] ضد المرتشي". غير أنه لم يكن مطبقا إلا على الجرائم المحددة بالمواد من 126 إلى 128 من القانون السابق، وليس على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المحددة آنذاك بالمادة 128 مكرر 1 من نفس القانون.

⁷² Garron Robert, préc., pp. 754-760 §§ 16-20.

⁷³ Garraud René, Garraud René, *Précis de droit criminel*, 11^e éd., Librairie de la société du Recueil Sirey, L. Larose & L. Tenin, France, 1912, p. 92 § 46.

⁷⁴ Leroy Jacques, préc., p. 417 § 737.

⁷⁵ Segonds Marc, préc., p. 135.

⁷⁶ Segonds Marc, préc., pp. 134-135.

⁷⁷ يصف القانون رقم 06-01 مثل هذا الفعل بالتحريض وفاعله بالمُحرّض في جريمة استغلال النفوذ المحددة بالمادة 32 منه.